

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٤

بتخصيص نسبة من حصيد مشروع تدعيم الخدمة البستانية والفنية بالإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية للصرف منها في أغراضه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص خمسون في المائة من حصيد مشروع تدعيم الخدمة البستانية والفنية الذي تقوم به الإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية بوزارة الزراعة للصرف منها في أغراضه وتوفير ما يحتاجه من مستلزمات إنتاج وعمالة مؤقتة ومنح وحوافز للعاملين به ويتم الصرف منها وفقاً لقواعد يصدر بها قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي بمراعاة القوانين واللوائح المالية المعمول بها ويتم التخصيص عن طريق الموازنة العامة للدولة إيراداً أو استخداماً ويرحل الفائض هذه النسبة من سنة إلى أخرى بتعليته بالحسابات الدائنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٤ (٢١ يوليو سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك